

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧٨٣ ، ١٠١٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية الخاصة بدراسة النتائج التي ينتهي إليها التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة في ٢٥/٥/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

- تُشكل اللجنة الاستشارية - المشار إليها - برئاسة السيد / عبد الرحمن فوزى - رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية - وعضوية كل من :
- رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (نائباً) .
- مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الدعم والإغراق (أميناً عاماً) .
- رئيس جهاز التمثيل التجارى .
- رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- رئيس جهاز حماية المستهلك .

المستشارين القانونيين :

السيد المستشار/ أحمد عبد الحميد عبود - نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني
لوزير الصناعة والتجارة الخارجية .

السيد المستشار الدكتور/ هاني الدرديري - نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني
لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

السيد المستشار/ حسن حسين عيسى - رئيس مساحمسة جنايات الزقازيق
والمستشار القانوني لقطاعى التجارة الخارجية
والاتفاقات التجارية .

ممثلى الجهات من شاغلى وظائف الدرجة الممتازة :

وزارة الإنتاج الحربى .

وزارة المالية .

وزارة الزراعة .

رئيس الجهاز المركزى للتعينة والإحصاء .

الهيئة العامة للاستثمار .

رئيس مصلحة الجمارك .

عن منظمات رجال الأعمال :

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه من رؤساء الغرف أو أعضاء
مجلس إدارة الاتحاد .

رئيس اتحاد الصناعات أو من يفوضه من رؤساء الغرف الصناعية أو أعضاء
مجلس إدارة الاتحاد أو المدير التنفيذى للبحوث والدراسات الفنية ونائبه .

عن ذوى الخبرة :

السيد/ سيد محمد البوص - مستشار وزير الصناعة والتجارة الخارجية .
السيد/ السيد محمد أبو القمصان - مستشار وزير الصناعة والتجارة الخارجية
لشئون التجارة .
الدكتور/ سمير رياض مكارى - أستاذ الاقتصاد بالجامعة الأمريكية
وخبير استشارى .
ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماعاتها من يراه من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود
فى مداولاتها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الاستشارية بدراسة النتائج التى تنتهى إليها التحقيقات فى الشكاوى
المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ،
وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨
المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور ثلثى أعضائها ، وتصدر اللجنة توصياتها
بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعرض علينا
ما تنتهى إليه من توصيات .

(المادة الرابعة)

تُشكل الأمانة الفنية ومعاونوها وتحدد مهامها بقرار من رئيس الإدارة المركزية
لسياسات التجارة الدولية ، على أن يكون مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الإغراق
رئيساً للأمانة الفنية .

(المادة الخامسة)

تتولى وحدة التحليلات والبحوث القانونية بقطاع الاتفاقات التجارية أعمال واجتماعات اللجنة الاستشارية .

(المادة السادسة)

يلغى القراران الوزاريان رقما ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٠١٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٥/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد